وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه
مباح الدم بالنسبة اليه وعلي كل من الشركا في القتل كفارة في
الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة عتق رقبة مومنة بالاجماع المستند الي قوله تعالي
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض
كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار
في الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها
وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها صام
شهرين متتابعين علي ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه
قضية اقتصاره علي ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز
عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتصارا علي الوارد فيها اذ
المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالي في
كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا احمل المطلق
علي المقيد في الظهار كما فعلوه في قيد الايمان حيث اعتبروه
ثم حملا علي المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في وصف
وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان
اليد المطلقة في التيمم حملت علي المقيدة بالمرافق في الوضوء
ولا يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم علي ذكرهما في الوضوء
وعلي هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان
خاتمة لا كفارة علي من اصاب غيره بالعين واعترف
انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الي
القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعاين ان يدعو بالبركة
فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة
الا بالله وقيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من

مخالطة

مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان
فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي
الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات
الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكي الي الله تعالي
ذلك فقال الله تعالي انك استكثرتهم فعنتهم فهلا احصنتهم
حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالي تقول
حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راي نفسه سليمة
واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن
تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتي
بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا
كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك
عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون رضي الله عنه
حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان
بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان
كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت الرجل قال
لا ولكنها دعوة وافقت اجلا كتاب الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب
ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولي
لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها
بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل علي تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جناية علي الاعراض والانساب

Copyright © King Saud University